



جمعية مراكز الأحياء
بمنطقة مكة المكرمة

اللائحة التنظيمية لمجالس ولجان
جمعية مراكز الاحياء بمنطقة مكة المكرمة.

١٤٤١ هـ



الفصل الأول

التنظيم الإداري للجمعية

المادة رقم (١):

ت تكون الجمعية من الهيئات التالية:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجنة التنفيذية بمنطقة مكة المكرمة.
٤. المجالس الفرعية بمكة المكرمة ومحافظة جدة ومحافظة الطائف.
٥. اللجان التنفيذية بمكة المكرمة ومحافظة جدة ومحافظة الطائف.
٦. الادارة التنفيذية.
٧. مجالس الأحياء.
٨. لجان مراكز الأحياء.



الفصل الثاني

الجمعية العمومية

المادة رقم (٢):

الجمعية العمومية:

تُعَدُّ الجمعية العمومية مع مراعاة صلاحيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة رقم (٣):

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ. أن يكون سعودي الجنسية.
- ب. لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج. أن يكون كامل الأهلية.
- د. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ه. لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ. أن يكون سعودياً.

ب. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



المادة رقم (٤):


وفقا لما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
٧. مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
٨. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٩. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة رقم (٥):

وفقا لما نصت عليه اللائحة الأساسية للجمعية تختص الجمعية العمومية غير عادية بالآتي:

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.



٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٤. إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.

٥. حل الجمعية اختيارياً.

المادة رقم (٧):

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسببٍ من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة رقم (٧):

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك في أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥) % من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.





الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة رقم (٨):

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ١٦ عضواً برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة وبقية الأعضاء يتم انتخابهم وتزكيتهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده اللائحة الأساسية للجمعية.

المادة رقم (٩):

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية.

المادة رقم (١٠):

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الآتي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٤. ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
٦. أن يكون قد استوفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
٧. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩. عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة رقم (١١):

١. يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاته بناءاً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه ويوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي:

أ. أن تكون خطية.

ب. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج. أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.

د. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢. تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها ت المناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣. في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة رقم (١٢):

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة رقم (١٣):

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة رقم (١٤):

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

أ. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب. المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ت. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

ث. وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.


ج. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل - الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

ح. تسجيل العقارات أو إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف أو لهبات ودمج صكوك - أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

مع. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

د. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ذ. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.



ر. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها.

ز. التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
س. تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.


ش. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

ص. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
ض. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ط. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ظ. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
ع. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

غ. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني



ف. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي
أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

ق. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي
إجراء يستلزم ذلك.

ك. استيفاء ما للجمعية حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات
اللازمة في هذا الشأن.

ل. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات
العلاقة.

م. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ن. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ه. وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية
التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

و. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة
في مجال اختصاصه.


ي. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات
فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

آ. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

ب ب. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه أو لمشرف المالي بالتصرف معاً فيما
له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب
تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو
مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله
تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

ت ت. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام
الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد

صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

A series of handwritten signatures in blue ink, likely belonging to the members of the executive committee mentioned in the document.

ثـ. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة رقم (١٥):

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.

٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.

٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعرفه واقتراح المواقف وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.

٥. التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.

٦. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعايتها مصالحها.

المادة رقم (١٦):

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنأطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود

صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع

أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً،

وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.



ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

ج. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

ح. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

خ. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

د. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة رقم (١٧):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

١. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتتبعة.

٢. موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

٣. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

٤. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.

٥. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

٦. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

٧. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.


٨. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.

٩. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
١٠. بحث الملاحظات الواردة من المراجعة الخارجية، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة رقم (١٨):

١. يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب. الوفاة.
- ج. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة رقم (٣).
- د. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- هـ. إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
- وـ. إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
- زـ. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢. يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.



الفصل الرابع

اللجنة التنفيذية بمنطقة مكة المكرمة

المادة رقم (١٩):

اللجنة التنفيذية بمنطقة مكة المكرمة:

يشكلها مجلس الادارة من بين أعضائه وتعتبر بمثابة حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقوم بالإشراف على أعمال الجمعية واقتراح الخطط والسياسات التي تؤدي لتحقيق أهداف الجمعية.

المادة رقم (٢٠):

مدة عضوية اللجنة ٤ سنوات وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الإدارة.

المادة رقم (٢١):

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل بحيث لا تقل اجتماعاتها في السنة عن ٦ اجتماعات.

المادة رقم (٢٢):

مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية بالمنطقة:

١. الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة وتقديم المقترنات اللازمة لتطويرها.

٢. ترجمة الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالجمعية الى برامج عمل تنفيذية ومتابعة تنفيذها وبما يخدم أهداف الجمعية.

٣. الإشراف العام على أعمال الجمعية وتسير أمورها.

٤. اقتراح المبادرات والمشاريع التي تنسجم مع رؤية الجمعية واستراتيجيتها.



٥. دراسة المواقف والتوصيات التي ترفع لها من مجالس الجمعية في المحافظات وإعداد المقترنات بشأنها وإحالتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
٦. البت واتخاذ القرارات المناسبة في جميع المواقف التي يتم إحالتها إليها من مجلس الإدارة.
٧. رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة عن مدى ما تحقق من أهداف مع بيان أسباب الانحرافات إن وجدت والإجراءات التصحيحية التي تم اعتمادها لتصحيحها.
٨. اقتراح الأنظمة واللوائح التي تحكم أعمال الجمعية والعمل على تطويرها ضمن الرؤية والاستراتيجية العامة للجمعية.

الفصل الخامس

المجالس الفرعية للجمعية بمحافظات المنطقة

المادة رقم (٢٣):

يكلف مجلس الإدارة المحافظين ووكيل إمارة منطقة مكة المكرمة بتشكيل المجالس الفرعية للجمعية بمكة المكرمة ومحافظتي جدة والطائف وتتبع هذه المجالس مباشرة لمجلس الإدارة ويرأسها المحافظ / وكيل الامارة ويكون المجلس من:

١. ممثلي الجهات الحكومية ويتم تعينهم في المجلس بحكم وظائفهم وهم:

١. معالي أمين المحافظة / رئيس البلدية.

٢. مدراء الجامعات بالمحافظة

٣. مدير التعليم بالمحافظة.

٤. مدير الشئون الصحية بالمحافظة.

٥. مدير فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / مدير مركز التنمية الاجتماعية

٦. مدير شرطة المحافظة.

٧. رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة.

٨. مدير مكتب الهيئة العامة للرياضة بالمحافظة

٩. مدير فرع هيئة السياحة والاثار بالمحافظة



٢٣

٢٣

٢٣

١٠. مدير الدفاع المدني بالمحافظة.
 ١١. مدير هيئة الهلال الأحمر بالمحافظة.
٢. ممثلي الأهلي من القطاع الخاص والأعيان ويتم ترشيحهم من قبل رئيس المجلس الفرعى من أعضاء الجمعية العمومية للمحافظة ولا يزيد عددهم عن ٩ أعضاء.
٣. ممثلي رؤساء مجالس الأحياء ويتم انتخابهم من رؤساء مجالس الأحياء بالمحافظة على ألا يزيد عددهم عن ربع العدد الكلى لرؤساء المجالس بالمحافظة ويتم انتخابهم كل عامين.

المادة رقم (٢٤):

مدة عضوية المجلس ٤ سنوات وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الادارة.

المادة رقم (٢٥):


يجتمع المجلس مرة كل ٤ أشهر على الأقل بحيث لا تقل اجتماعاته في السنة عن ٣ اجتماعات.

المادة رقم (٢٦):

مهام المجلس الفرعى:

١. اعتماد الخطط وكل ما يتعلق بتطوير مراكز الأحياء بالمحافظة
٢. التنسيق والإشراف على الندوات واللقاءات التي تستهدف ترسیخ فكرة المراكز والتعريف بها بين سكان الأحياء.
٣. إقرار خطة الاستثمار وتنمية موارد فرع الجمعية بالمحافظة.
٤. التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة (الأمانة والبلديات ووزارة الإعلام ... الخ) لدعم مراكز الأحياء بمواقع وتسهيلات تخدم أهدافها.
٥. اقرار خدمات يمكن لمراكز الأحياء النهوض بها في مجالات لم تطرق من قبل وفق خطة الجمعية الاستراتيجية.

جـ. التقويم العام للمراكز وكيفية تفعيل وسائل تحقيقها لأهدافها



٧. التوصية بإعداد الدراسات الميدانية والبحث الاجتماعي للوقوف على طبيعة احتياجات كل حي (في إطار المفهوم المتفق عليه لمراكز الأحياء).
٨. الموافقة على فتح مراكز جديدة واعتماد مجالسها حسب الحاجة.
٩. الموافقة على تأسيس مشاريع نوعية تحقق الأهداف الاستراتيجية.
١٠. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لفرع الجمعية بالمحافظة وتحديد اختصاصها ومهامه

الفصل الخامس

اللجان التنفيذية بالمحافظات

المادة رقم (٢٧):

تعتبر اللجان التنفيذية بالمحافظات بمثابة حلقة الوصل بين مراكز الجمعية بالمحافظة والمجلس الفرعى، ويشكلها المجلس الفرعى بالمحافظة من بين أعضائه غير الاعتباريين وأن لا يزيد عدد أعضائها عن ٩ أعضاء بالإضافة للأمين عام الجمعية.

المادة رقم (٢٨):

مدة عضوية اللجنة ٤ سنوات ميلادية وتنتهي بانتهاء فترة مجلس الادارة.

المادة رقم (٢٩):

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل بحيث لا تقل اجتماعاتها في السنة عن ٦ اجتماعات.



المادة رقم (٣٠):

مهام اللجان:

١. التوصية باعتماد الخطط وكل ما يتعلق بتطوير مراكز الأحياء بالمحافظة.
٢. الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من المجلس الفرعى للمحافظة وتقديم المقترنات الالزامية لتطويرها.

٣. ترجمة الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالجمعية في المحافظة الى برامج عمل تنفيذية ومتابعة تنفيذها وبما يخدم أهداف الجمعية.
٤. التوصية بإقرار خطة الاستثمار وتنمية موارد فرع الجمعية بالمحافظة.
٥. رفع التقارير الدورية لرئيس المجلس الفرعى عن مدى ما تحقق من أهداف مع بيان أسباب الانحرافات إن وجدت والإجراءات التصحيحية التي تم اعتمادها لتصحيحها.
٦. اقتراح السياسات والإجراءات التي تتطلبها أعمال الجمعية في المحافظة والعمل على تطويرها ضمن الرؤية والاستراتيجية العامة للجمعية.
٧. التوصية بفتح مراكز جديدة واعتماد مجالسها حسب الحاجة.
٨. التوصية بتأسيس مشاريع نوعية تحقق الأهداف الاستراتيجية.
٩. التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لفرع الجمعية بالمحافظة وتحديد اختصاصها ومهامها. الإشراف العام على أعمال الجمعية في المحافظة وتسيير أمورها.
١٠. اقتراح المبادرات والمشاريع التي تنسجم مع رؤية الجمعية في المحافظة واستراتيجيتها.
١١. دراسة المواقف والتوصيات التي ترفع لها من مراكز الجمعية في المحافظة واتخاذ القرارات المناسبة حيالها أو إعداد المقترنات بشأنها وإحالتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
١٢. البت واتخاذ القرارات المناسبة في جميع المواقف التي يتم إحالتها إليها من المجلس الفرعى في المحافظة.
١٣. التوصية بحل مجالس الأحياء أو إضافة أعضاء فيه حسب ما تقتضيه المصلحة



الفصل السادس

مجلس مركز الحي

المادة رقم (٣١):

مجلس مركز الحي هو المجلس الذي يمثل أهالي الحي ضمن النطاق الجغرافي له ويشرف على إدارة مركز الحي ويعمل على تلبية احتياجات الأهالي، ويكون من (١٦) عضواً على الأكثر وفق الآتي:

١. ممثلي الجهات الحكومية بالحي ولا يزيد عن عدد (٥) أعضاء من، ويتم تعينهم في المجلس بحكم وظائفهم الرسمية وهم كل من:

١. رئيس البلدية الفرعية أو من ينوب عنه.
٢. مدير قسم الشرطة أو من ينوب عنه.
٣. مدير مكتب التعليم أو من ينوب عنه.
٤. مدير المركز الصحي أو من ينوب عنه.

٥. عمدة الحي، وإذا كان للحي أكثر من عمدة يرشح العمد من يمثلهم في المجلس.

٢. أعضاء منتخبين يمثلون أهالي الحي لا يزيد عددهم عن (٨) ممن تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في المادة (٣٥) من هذه اللائحة، ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من قبل أهالي الحي من المواطنين والمقيمين، وفق لائحة الانتخابات المعتمدة.

٣. أعضاء معينين حيث يحق للجنة التنفيذية بكل فرع بناءً على توصية الأمين العام للفرع اختيار أعضاء من المجلس الذي انتهت فترته أو من أهالي الحي ممن تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في المادة (٣٥) من هذه اللائحة ولا يزيد عددهم عن ٣ أعضاء.

• يتم اختيار (٣) أعضاء احتياطيين من الحاصلين على أكثر الأصوات، ويتم ترشيحهم حسب الترتيب عند شغور مقعد أو أكثر في المجلس.

- يتم رفع أسماء المرشحين للمجلس الفرعى بكل محافظة للحصول على الموافقة على ترشيحهم لعضوية مجلس مركز الحي.
- يعقد مجلس مركز الحي اجتماعاً بعد صدور الموافقة على الأعضاء يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب بحضور ممثل عن الجمعية ويحق للمجلس إعادة انتخاب الرئيس كل عام من تاريخ تشكيل المجلس.

المادة رقم (٣٢):

مدة المجلس ٤ سنوات.

المادة رقم (٣٣):

اجتماعات المجلس:

- يعقد المجلس اجتماعه مرة واحدة على الأقل كل شهر وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال قبل أسبوع من انعقاد الاجتماع لأمين عام الجمعية.
- يحق لرئيس المجلس دعوة الأعضاء لأي اجتماع طارئ.
- في حال طلب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الحي من الأهالي عقد اجتماع طارئ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوع من تاريخ الطلب وفي حالة عدم استجابة الرئيس أو من ينوب عنه يتم الرفع لأمين عام الجمعية بطلب عقد الاجتماع.
- لا يعقد المجلس الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ورئيس المجلس أو من ينوب عنه ولا يجوز فيه تفويض عضو عن عضو آخر وتتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يتم الرفع لأمين عام الجمعية بمحضر الاجتماع خلال أسبوع من انعقاد الاجتماع.

• يفقد العضو عضويته إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم ٣٤ أو إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو

خمس متقطعة ويتم الرفع بذلك للأمين عام الجمعية لإصدار خطاب فقدان
العضوية وتعيين العضو البديل من الاحتياطي.

المادة رقم (٣٤):

مهام مجلس الحي:

١. تبني البرامج التي تساهم في تنمية وتطوير الأحياء والمحافظة على المكتسبات المتحققة.
٢. حث السكان على المشاركة والتطوع بأعمال ولجان المركز وحضور فعاليات وأنشطة المركز.
٣. اعتماد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للمركز ورفعها للأمين العام.
٤. مناقشة التقارير الدورية للجان المركز والمساهمة في تطوير الخطط والبرامج والمشاريع.
٥. جلب ما يفيد السكان والأحياء من الخطط والبرامج والمشاريع التي تمت مناقشتها في اجتماعات مجالس الأحياء التابعة للمراكز الأخرى.
٦. رفع القرارات والمقترحات التي تصدر عن المجلس إلى الأمين العام.
٧. العمل على تنمية موارد المركز المالية والبشرية.
٨. تفعيل العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين السكان.
٩. التعرف على احتياجات الأحياء والسكان من خلال الزيارات الميدانية والعمل على حل مشاكل السكان وتلبية احتياجاتهم .
١٠. دعوة سكان الأحياء للاجتماع في المناسبات المختلفة.
١١. التوصية بتعيين مدير لمركز الحي من خلال رفع ترشيح ثلاثة أسماء مقترحة مع سيرهم الذاتية ويتم إصدار قرار التعيين من قبل الأمين العام .
١٢. العمل على تحقيق أهداف المركز وفقاً للائحة المعدة بذلك وفي حالة مرور أكثر من ٣ شهور على انتخاب المجلس ولم يقم المجلس بواجباته يحق للأمين عام الجمعية التوصية بحل المجلس وإعادة انتخابه.

المادة رقم (٣٥):

شروط عضوية مجلس الحي:



١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون من سكان الحي.
٣. أن لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرون عاماً.
٤. أن يكون من ذوي السمعة الحسنة.
٥. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٧. أن يكون قد سدد الحد الأدنى من اشتراك عضوية منتسب للجمعية وقدرها ٣٠٠ ريال.
٨. أن يوقع وثيقة التزام عضوية مجلس الحي.

المادة رقم (٣٦):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الحي يكون رئيس مجلس الحي مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الحي، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

١. رئاسة اجتماعات مجلس الحي.
٢. تمثيل مركز الحي أمام الجمعية والجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الحي وله الحق في تفويض من يراه من أعضاء المجلس أو مدير المركز.
٣. التوقيع على الخطابات الصادرة من المركز.
٤. الدعوة لانعقاد اجتماع مجلس الحي.
٥. تنفيذ قرارات الجمعية.

المادة رقم (٣٧):

حل مجلس مركز الحي

يجوز حل مجلس مركز الحي بقرار من رئيس المجلس الفرعى بناءاً على توصية من الجنة التنفيذية في أحدى الحالات التالية:


١. إذا لم يقم المجلس بدورة خلال الثلاثة شهور الأولى من انتخابه.
٢. إذا قل عدد أعضاء المجلس عن ٥ أشخاص.
٣. إذا ارتكب المجلس مخالفات جسيمة لأنظمة الجمعية ولوائحها.
٤. إذا تدنى أداء المجلس ولم يقم بالتزاماته تجاه أهل الحي أو تجاه الجمعية وذلك بعد إنذارهم خطيا لقصورهم.
٥. إذا ارتكب المجلس مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الأدب العامة أو أي فعل يخل بالوحدة الوطنية.
٦. إذا تصرف في أموال المركز في غير الأوجه المحددة له.
٧. في حالة طلب حل المجلس من قبل ثلثي أعضاء المجلس

الفصل السابع

لجان مركز الحي

المادة رقم (٣٨):

لما كان من الطبيعي وجود تنوع عند فئات وشرائح سكان الحي من حيث الرغبات والهوايات توجب أن تكون أنشطة وبرامج مركز الحي متنوعة وشاملة محققة لرغبات وططلعات سكانه، وتنفذ هذه البرامج والأنشطة من خلال لجان يشكلها مجلس الحي تعمل على دراسة احتياجات الحي والتخطيط لها والتنسيق مع مدير المركز والفريق التنفيذي بالمركز ولا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، وتلك اللجان على سبيل الاسترشاد هي:



١. لجنة البرامج.
٢. لجنة تنمية الحي.
٣. لجنة الإرشاد الأسري.
٤. لجنة تنمية الموارد.
٥. لجنة العلاقات العامة والاعلام
٦. أي لجان يقترحها المجلس.

المادة رقم (٣٩):

تنتهي فترة عمل اللجان بانتهاء فترة مجلس مركز الحي ويحق للمجلس تغيير رؤساء اللجان واحد أعضائها حسب حاجة ومصلحة المركز.

المادة رقم (٤٠) :

تجتمع اللجان مرتين على الأقل في الشهر وتزود مدير المركز بتقارير دورية عن أعمالها

المادة رقم (٤١) :

دور ومهام اللجان :

يقوم المجلس بتحديد دور ومهام كل لجنة وفقا لاحتياجات ومتطلبات أهالي الحي وبما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للجمعية.

وبالله التوفيق ،،،

